



قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

رقم صادر في 21 فبراير 2018

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الحضرية للصويرة

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

- بناء على الدستور ولا سيما مقتضيات الفصلين 49 و92 منه؛
- وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولا سيما المادتين 4 و5 منه، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ولاسيما المادة 3 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 المذكور أعلاه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) يتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المذكور أعلاه؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الحضرية للصويرة، وتحدد المهام الموكولة لشغل هذا المنصب كما هو مبين في المادة 3 أدناه.

المادة الثانية: -يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية، ومن الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص؛
- أن يكون المرشح (ة) حاصلا على دبلوم أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر أو ما يعادله، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل؛

- أن يكون المرشح (ة) قد زاول مهام أو مسؤوليات لا تقل عن عشر (10) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المنتمين للإدارة:
 - أن يتوفر المرشح (ة) على أقدمية مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص:
 - أن تكون للمرشح (ة) تجربة ناجعة في القطاع العام أو الخاص، وأن يكون قد تقلد مناصب مسؤولية تتوافق مع مهام المنصب؛ (اقتراح عام)
 - أن تكون للمرشح (ة) دراية ومعرفة جيدة بميادين التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني.
- المادة الثالثة:** يتولى مدير الوكالة المهام المحددة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 8 منه، وبموجب مرسومه التطبيقي، ولا سيما المادة 6 منه. ويقوم على الخصوص، بجميع مهام تدبير شؤون الوكالة ومصالحها وتعيين المستخدمين وتنفيذ مقررات مجلس إدارة الوكالة ومباشرة جميع الأعمال والعمليات المرتبطة بهدفها وتمثيل الوكالة إزاء الأشخاص وأمام القضاء.
- المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من:
- طلب بالترشيح موجه إلى السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
 - المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، معبأ ومتضمنا لصورة فوتوغرافية للمرشح (ة)؛
 - كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.
- المادة الخامسة:** تسحب ملفات الترشيح من إحدى المواقع الإلكترونية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة www.muat.gov.ma، أو www.mhqv.gov.ma.
- المادة السادسة:** يودع ملف الترشيح في ثلاثة نظائر، بالكتابة العامة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير بمقر وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة الكائن بإقامة النخيل 1، فضاء النخيل، شارع المهدي بنبركة والنخيل، حي الرياض-الرباط، مقابل وصل بالاستلام، وذلك إلى غاية 0.9 نونبر 2018 وحتى حدود الساعة الرابعة والنصف زوالا.
- المادة السابعة:** يحدد بموجب مقرر لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة لجنة لدراسة الترشيحات، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمرشحات والمرشحين وإجراء المقابلات معهم طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب المادة 4 من المرسوم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.
- المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والمواقع الإلكترونية الخاصة بالوزارة www.muat.gov.ma، أو www.mhqv.gov.ma، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وحرر بالرباط، في

الإمضاء :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة
عبد الأحد فاسي فكري